

قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى قرار مجلس مدينه حلب رقم 60 تاريخ 31/5/2011

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 7/5/2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 8/5/2018 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينه حلب رقم 60 عام 2011 وباضافه العبارتين التاليتين الى مضمون القرار في المادة رقم /4/:

1- ضرورة الحصول على موافقه الجوار بنسبه 75 % على ان يكون الطابق الذي يعلو المحل من ضمنهم وذلك للمداخن التي

سيتم انشاؤها حديثا فقط للمهن التي يشترط فيها الحصول على موافقه الجوار وفقا للقرارات الوزاريه الناظمه للمهنه

2- المحلات المرخصه سابقا لا يطبق عليها هذا القرار عندما يتم تقديم طلب تجديد او تغيير او تعديل الى مهنه اخرى تحتاج الى

مدخنة وهي موجوده اصلا بالرخص السابق

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا